

قانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٥٦

بشأن تيسير تصدير الكتب المصرية إلى الخارج

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ الخاص بتنظيم الرقابة على عمليات النقد الأجنبي ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير التربية والتعليم ؛

أصدر القانون الآتي .

مادة ١ - تضاف الفقرة الآتية إلى المادة ٤ من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ "وتستثنى الكتب والصحف من أنواع البضاعة المنروضة عليها هذا الشرط".

مادة ٢ - على وزراء التربية والتعليم والإرشاد القومي والمالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ صدوره ما صدر به من مرسوم في ١٥ شعبان سنة ١٣٧٥ (٢٨ مارس سنة ١٩٥٦)

وزير الإرشاد القومي
فتحى رضوان
رئيس مجلس الوزراء
جمال عبد الناصر حسين

وزير المالية والاقتصاد
عبد المنعم القيسوني
وزير التربية والتعليم
كمال الدين حسين ، صاغ (أ. ح)

قانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٥٦

بإنشاء هيئة عامة لشئون البترول

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى القانون رقم ٣٩١ لسنة ١٩٥٣ في شأن إنشاء مجلس لإدارة معمل تكرير البترول الحكومى بالسويس والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥١ الخاص بالمحاسبين والمراجعين و
وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالتاجم والمخبر والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير التجارة والصناعة ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - تنشأ هيئة عامة تلحق بوزارة التجارة والصناعة يطلق عليها (الهيئة العامة لشئون البترول) تكون لها شخصية اعتبارية مستقلة وتختص بإدارة معمل تكرير البترول الحكومى وجميع المنشآت العامة التى تختص بالمواد البترولية ومشتقاتها ، ولها القيام بجميع عمليات إنتاج المواد البترولية وتكريرها وشراؤها وبيعها ونقلها وتوزيعها .

كما يؤخذ رأيها مقدما فى شئون منح تراخيص البحث وحقوق الاستغلال ومناطق الحماية عن البترول .

ويجوز للهيئة أن تشترك مع الهيئات التى تزاول أعمالا شبيهة بأعمالها أو التى قد تماونها على تحقيق غرضها فى جمهورية مصر أو فى الخارج أو أن تشتريها أو تدججها فيها أو تلحقها بها .

مادة ٢ - يكون لهذه الهيئة مجلس إدارة ، ويترأسه السلطة العليا المهيمنة على شئونها وتصريف أمورها طبقا لأحكام هذا القانون وذلك دون التقيد بالنظم الإدارية والمالية المتبعة فى مصالح الحكومة وعلى الأخص :

(١) إصدار القرارات واللوائح الخاصة بالإدارة وضبط العمل وحسن سيره وتشكيل اللجان اللازمة لأعمال الشراء والبيع والبت فى المطالبات طبقا للأحكام التى يضعها المجلس ويقرها مجلس الوزراء .